

الأمر يكتبه لتنفيذه، عليها بمحريتها معهداً للأبحاث الخاصة بأراضي المناطق
السارة وذلك لمدة ٢٠ سنة بقيمة اسمية قدرها مائة مليون سفيراً.

فَادَة ٢ - تُلْكَى وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل فيما يخصه.

فَاصْرَ بِأَنْ يَبْصِمَ هَذَا الْقَانُونَ بِنَهْمَتِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِمِيَّةِ
وَيَنْفَذَ كَفَافُونَ مِنْ قَوَافِنِ الدُّولَةِ.

صدر بقصر القبة في ١٣ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٤٨)

فَاروق

فَاصْرَ حَضْرَةُ شَاحِبِ الْبَلَاهَةِ
وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شحيب إسكندر محمود فهمي الفراشى محمود فهمي الفراشى

الملحق

كشف يوضح حدود قطعة الأرض المصادوب بمحりها إلى حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
قطعة أرض ملتحقة بمستشفى حيات العباسية مساحتها ١٠٣٩٠ متراً
مسربعاً حدودها :

في جزء - (أ) مساحت بدون قاعدة .
شرق - خطان - تقليمان : الأول بطول ١٢٤,٢٥ متراً بجوار مستشفى
الأراضي المقاييس بالعباسية ، والثاني بطول ١٦٧,٢٥ متراً بجوار حي
العباسية .

فَهَبَيل - (أ) مساحت بدون قاعدة .
أهربى . ملك سكك حديد الحكومة المصرية بطول ٥٤,٢٠ متراً .
أعلى هذه القطعة مبان وأخبار وأكتاك خشبية وجراجات وغيرها .

الاسم

الرسوم

تعيين وكيل مجلس الدولة

شُحْنَ فَاروقُ الْأَوْلَى مَلِكُ الْكُشْرِ

تم نشره على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة
أو بما على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

الباب الرابع

درجة دكتور في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية

فَادَة ٩ - للحصول على درجة دكتور يجب على الطالب :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

(٢) أن يقوم لمدة ستين على الأقل من حصوله على درجة الماجستير
أو ما يعادلها ببحث يقره مجلس الكلية .

(٣) أن يقدم رسالة ويناقش فيها - وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية
ويجب أن تكون الرسالة مما يشهد للطالب بالاستكار وأن تهود على العلم
بفائدة حقيقة .

الباب الخامس

أحكام وقية

فَادَة ١٠ - أوزير المعارف العمومية بناءً على طلب مجلس الجامعة ،
بعدأخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام الوقية
بسبب تطبيق هذه اللائحة ، وذلك إلى أن يتم تطبيقها على جميع سنى الدراسة .

فَادَة ١١ - تُلْكَى وزير المعارف العمومية تنفيذ هَذَا الْقَانُونَ ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فَاصْرَ بِأَنْ يَبْصِمَ هَذَا الْقَانُونَ بِنَهْمَتِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِمِيَّةِ
وَيَنْفَذَ كَفَافُونَ مِنْ قَوَافِنِ الدُّولَةِ .

صدر بقصر القبة في ١١ شعبان سنة ١٣٦٧ (١٩ يونيو سنة ١٩٤٨)

فَاروق

فَاصْرَ حَضْرَةُ شَاحِبِ الْبَلَاهَةِ

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمي الفراشى السنوارى

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨

إيجار قطعة أرض من أملاك الدولة بما عليها من مبان
بقيمة اسمية

شُحْنَ فَاروقُ الْأَوْلَى مَلِكُ الْكُشْرِ

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

فَادَة ١ - يعتمد إيجار قطعة الأرض المملوكة للدولة والمحتلة بمستوى
الحيات بالعباسية بالقاهرة ومساحتها ١٠٣٩٠ متراً مسربعاً وبقيمة اسمية
على الرسم المرفق والموضع حدودها بالكشف المحقق بهذا القانون بما عليها
من المبانى وكذلك الطريق المؤدى إليها إلى حكومة الولايات المتحدة